ويستحب للامام تلقينه اياه اى ان يلقنه الرجوع بان يقول لعلك لمست او قبلت او تزوجت ولو اقر بالزنا
بعد القضاء بالبينة متى يسقطه اى الحد لان الشهادة لا تقبل مع الاقرار وكذا لا يعتبر اقراره
لعدم كونه اربع مرات واقامه محمد الحد لان الشهادة بعد القضاء تاكدت باتصاله فلا تبطل باقراره بعد القضاء
لانه لو اقر قبل القضاء يسقط اتفاقا ويبدا الشهود برجم المحصن وتفسير الاحصان سياتى قريبا ويرجم بالحجارة
حتى يموت ثم الامام ثم الناس لما روى ان عليا رضه هكذا فعله ويقدم فى الاقرار يعنى اذا اقر المحصن بالزنا يبدا
برجمه الامام ثم الناس ويجوز ان يحفر لها اى للمحصنة فى الرجم لما روى انه عم امر ان يحفر للغامدية حفيرة الى الصدر
ورماها بحصاة مثل الحمصة وكانت اقرت بالزنا ويرجم المحصن قائما والرجم ثبت بالسنة المشهورة
فصار كالمتواتر لاتصال القبول به من العلماء وبهذا الوجه جازت الزيادة على كتاب الله تعالى ويغسل
ويكفن ويصلى عليه لقوله عم فى المرجوم اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم فان امتنع الشهود كلهم او بعضهم
من ابتداء الرجم سقط الحد لانه يدل على الرجوع او غابوا يعنى لو شهدوا بزنا محصن ثم غابوا ويحكم باقامته اى
ابو يوسف باقامة الحد لان زناه ظهر بالحجة الكاملة وهما بانتظارهم اى قالا لا يرجم حتى يحضر الشهود
ويبدؤا برجمه ليقام الحد على الوجه المشروع ومنع الناس من الحد بقول القاضى ما لم يعاينوه اى اذا ثبت
زنا محصن بالشهود عند القاضى فقال للناس ارجموه لا يرجمونه عند محمد ما لم يعاينوا الشهود واداء الرجم وبقوله
اخذ فقهاء ما وراء النهر لغلبة الفساد على قضاة الزمان وانتفاء الاعتماد عليهم وقالا يرجمونه لانهم
مامورون بطاعته ولقد احسن من فصل بين القضاة بانه ان كان عالما عادلا وجب اتمامه من غير تحقق وان كان
وان كان جاهلا كان لما يقبل قوله وقال المصنف فى شرحه اقول ان يسال الناس عن ثبوت الحكم عنده
فان وافق حكمه الشرع عمل به والا تركه الى هنا كلامه واقول اذا كان القاضى ظالما لا يعتمد على جوابه فكيف
يسال عنه اذ يحتمل ان يخبر خلاف ما وقع عنده ويجلد الحر مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة والعبد خمسين جلدة لقوله تعالى فى حق الاماء فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات والمراد به الجلد لان الرجم لا يتنصف فاذا ثبت التنصيف فى الاماء لكان الرق ثبت فى العبيد بدلالة
النص او يدخل العبيد بالاية وتانيث اللفظ للتغليب ولا يجيزه اى جلد العبد لمولاه بغير اذن الامام وقال
الشافعى يجوز لان ولاية المولى على عبده اقوى من ولاية الامام فيقيم عليه الحد كالتعزير ولنا قوله عم اربع الى
الولاة الحدود والصدقات والفىء والجمعة اعلم ان الخلاف فيما اذا كان المولى ممن تملك اقامة الحد
بتقليد القضاء حتى لو كان مكاتبا او ذميا او امراة فلا يقيم الحد اتفاقا وينزع عنه اى عن المحدود ثيابه غير ما
يستر عورته والفرو والحشو وهو الثوب المحشو كالقطن عن المراة لان الفرو والحشو مانعان وصول
الالم الزاجر ويفرق الضرب على اعضائه لان لكل عضو نال اللذة منه فيعطى حظه من الضرب
فانما كما روى ان عليا ضرب الرجال فى الحدود قياما والنساء قعودا سوطا لا ثمرة له اى لا عقدة له
ولا عقدة ضربا متوسطا وهو المولم الغير الجارح ويحترز عن الوجه لان ضربه يزيل الحسن وهو
الاتلاف حكما والفرج والراس لان ضربه متلف ويامر بضربه اى ابو يوسف بضرب راسه سوطا

سوطا واحدا فى آخر الحد وقالا لا يضرب به لقول ابى بكر رضه للجلاد اضرب الراس
فان فيه شيطانا ولكنها قول عمر رضه ايا كان تضرب الوجه والراس والفرج وحديث ابى بكر
انه كان فى مفسد كان مستحق للقتل ولا نجمع بين الجلد والرجم فى المحصن لان النبى عم لم يجمع بينهما
ولا نجمع بين الجلد والنفى حدا وقال الشافعى يغربه عاما على انه من الحد لما روى انه عم قال
الزانى عليه جلد مائة وتغريب عام ولنا قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا جعل الجلد
كل الموجب لانه ذكره بالفاء ولو كان النفى حدا لكان الجلد بعض الموجب فيكون نسخا فقيد
بقوله حدا لان النفى بطريق السياسة جائز عندنا ان راى الامام فيه مصلحة ولا تختص ذلك
بالزنا لما روى انه عم نفى المخنث وعمر نفى غلاما صبيحا يفتتن به الرجال والنساء فقال الغلام
ما ذنبى يا امير المؤمنين فقال لا ذنب لك وانما الذنب لى حيث لا اطهر دار الهجرة منك وفى
النهاية يحتمل ان يراد من التغريب فى الحديث الحبس كما قال الشاعر ومن يك امسى بالمدينة
رحله فانى وقيار بها لغريب اى لمحبوس ويرجم المريض لان الاتلاف كان مستحقا عليه فلم يكن
المرض مانعا ويؤخر جلده الى ان يبرأ من مرضه لان جلده قد يفضى الى الهلاك ولهذا لا يقطع
يد السارق فى غاية الحر والبرد لافضائه الى الهلاك وجلد الحامل اى اذا زنت الحامل وكان
حدها الجلد يؤخر جلدها حتى تتعالى اى تخرج من نفاسها لان ذلك نوع مرض فيؤخر الى زمان البرء
ورجمها اى يؤخر رجم الحامل حتى تضع حملها لان الولد ليس بمحرمة لا يجوز اهلاكه والتاخير اى تاخير
رجم الحامل الى استغناء الولد الى ان يستغنى ولدها عنها لعدم المربى اى اذا لم يوجد من يربيه
يتربيته رواية عن ابى حنيفة لما روى انه عم قال للغامدية بعد ما وضعت ارجعى حتى يستغنى ولدك
ونشترط الاسلام فى الاحصان وقال الشافعى ليس بشرط لما روى انه عم رجم يهوديين قد
زنيا ولنا قوله عم من اشرك بالله فليس بمحصن ورجمه عم كان بحكم التورية قبل نزول آية
الجلد ثم نسخ مضافا اى حال كون الاسلام منضما الى الحرية والبلوغ والعقل وهذه الاوصاف
شرط اتفاقا انما شرط الحرية لقوله عم لا تحصن الحر الامة ولا العبد الحرة وشرط العقل والبلوغ
لان المحصن انما يكون اهلا للعقوبة بهما والدخول بزوجة فى نكاح صحيح انما شرط الدخول
لقوله عم الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة فشرط الثيابة وهى انما تحصل بالدخول معناه
جلد مائة ان لم يكونا محصنين ورجم بالحجارة ان كانا محصنين والمعتبر فى الدخول ايلاج الحشفة
فى القبل لا الانزال وهما محصنان اى حال كونهما محصنين حالية اى وهما على صفة الاحصان من الحرية والبلوغ لان
المحصن انما يكون اهلا للعقوبة والدخول والعقل حال الدخول وانما شرط ذلك لان هذه النعمة تتكامل
اذ الطبع ينفر عن صحبة المجنونة والصغيرة والمملوكة والكافرة وحكم ابو يوسف باحصان الزوج
لا اسلامها بعد الدخول وقالا لا يثبت احصانه لان الرغبة واحدة لوطى البالغة العاقلة
فيكون النعمة متكاملة ولنا قوله عم لحذيفة حين تزوج ذمية دعها فانها لا تحصنك وانتفاه اى

Copyright © King Saud University